

قائماً لأنه إذا كان بينهما ذلك أو أكثر منه استلزم ضداد الاعتكاف بالخروج
 إلى الثاني لا حاجة سوى الوقوف فيه **واقلة يوم** فيه حل المسجد
 قبل الحجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون يوم عنده
والرابع ثلث الوطء للنساء الحائض والاماء وما في حكمه من الامناء
 لسرورة في العقطة وإذا كان الاعتكاف واجباً وجامع في الليل وجب أن
 يعيد يوماً وليلة حيث تقدم اليوم لأن الاعتكاف لا يصح الا بصوم وكذا
 لو جامع يوماً لم يطل ذلك اليوم والليلة التي قبله إذا لم يكن قبله يوم بيني
 عليه الاعتكاف **والخامس** كونه مفقوداً ولو نوى اعتكاف شهر
 قد مضى لم يصح وعليه كما في نيين وسواء كان عالماً بضيئه ام جاهلاً **والا**
يام في ثلثه تتبع الليالي اي لو قال لله علي ان اعتكف لثلاثين لزمه
 يوماً وليلتان في حل اليومان تبعاً لليلتين **وكذا في العكس** وهو
 ان يئذ الاعتكاف يومين فان الليلتين تلخلان تبعاً لليومين فيلزمه
 ليلتان مع اليومين ويتبدل بايهما شاء اما باليوم او بالليلة **الاشرف** في
 اليوم لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم فلو نذر باعتكاف
 يوم لزمه من الحجر إلى الغروب ولو نذر باعتكاف ليلية لم يصح ثلثه ولا
 كفارة عليه لأن من شرطه الصوم ولا صوم في الليل **ويصح استئذان**
جميع الليالي من الايام نحو ان يقول لله علي اعتكاف ثلاثين يوماً

الا

الاثلاثين ليلة فان هذا يصح وتلزمه الايام دوة الليالي **الاعكاف**
 وهو ان يستثنى جميع الايام من الليالي نحو ان يقول لله علي اعتكاف
 ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوماً فان هذا الاستثناء لا يصح لان الاعتكاف
 انما يصح مع الصوم فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه -
 فيبطل الاستثناء لان الاستثناء المستغرق لا يصح ويصح نذر صوم
 يجب عليه صوم الثلاثين واعتكافها بلياليها **الان يستثنى البعض**
 في هذه الصورة الاحيرة فانه يصح نحو ان يئذ من عشرين ليلة الا
 عشرين ايام فان هذا الاستثناء يصح ويبقى عليه اعتكاف عشرين ايام بلياليها
 ليها **ويجب ان يتابع** ايام الاعتكاف **من نذر ان يعتكف شهراً**
ونحوه وضابطه ان مكانه له طرفان يكتفانه كالاسبوع والسنة
 والشهر فانه يجب التسامح الا ان يتوي القريتين او جاسبوا او
 سنة لزمه ذلك متتابعاً بخلاف العشرة الايام فلا يلزمه التسامح
 الا مع لنية وذلك لعدم الحاضر **ومطلق التعريف للعموم** اي اذا
 نذر اعتكاف الجمعة مثلاً لم يقصد جمعة معينة يقصد له لزمه
 اعتكاف كل جمعة فان قصد الجهل نحو ان يقال ان آخر جمعة في
 رمضان فيها فضل فيقول لله علي ان اعتكف الجمعة لم يلزمه الا
 هي **ويجب قضاء معين** فان بعد مكانه اي اذا نذر اعتكاف